/[٢٦٣/٦ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب العقل[٢]

باب[٣] من عقل الجنايات متى تؤخذ وفي كم تؤخذ ويتحول أو لا يتحول

قال محمد بن الحسن: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض العقل على أهل الديوان، لأنه أول من وضع الديوان، فجعل فيه العقل[٤]. وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم. فالعقل على أهل الديوان من المقاتلة.

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ف: باب كتاب العقل. عَقَلَ البعيرَ عَقْلا، شدّه بالعِقال، ومنه العَقْل والمَعْقُلة: الدية. وعقلت القتيل: أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل، لزمته دية فأديتها عنه. ومنه الدية على العاقلة، وهي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه، أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة. انظر: المغرب، «عقل».

(٣) ف ـ باب.

(٤) الموطأ، ٨٧٠/٢؛ والآثار لأبي يوسف، ٢٢١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٠٠/١١، ١٠٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٦/٥، ٤٥٢/٦، ٤٥٥، ٤٥٧، ٢٥١/٧؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٣٤/٤، ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في دية الخطأ وشبه[١] العمد في[٢] النفس على العاقلة على أهل الديوان في ثلاثة أعوام، في كل عام الثلث. وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان إذا بلغت[٣] الجراحة ثلثي الدية ففي عامين. [وإن كان النصف ففي عامين][٤]. وإن كان الثلث ففي عام. وذلك كله على أهل الديوان.

وليس على الذرية والنساء ممن كان له عطاء[٥] في الديوان عقل؛ لأنه بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة.

محمد قال: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال: أخبرنا عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة.

وإنما جعل[٦] العقل فيما نرى ـ والله أعلم ـ على عشيرة الرجل ولم يجنوا ولم يحدثوا حدثا على وجه العون لصاحبهم؛ لأنهم أهل يد واحدة على غيرهم، وأهل نصرة واحدة على غيرهم. ولم يوضع ذلك على النسب؛ لأن القوم قد[٧] كان يعقل معهم حليفهم وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينه وبينهم ولاء ولا قرابة. فلما صارت الدواوين صار أهل الديوان يتناصرون دون ذوي القرابات[٨] وصاروا يداً على غيرهم، وصارت أموالهم الأَعْطِيَة، ففرض العقل على أهل الديوان لذلك. فهو على أهل الديوان دون

---

(١) م ف: شبه؛ ز: سنه. والواو من ط؛ والآثار لمحمد، ١٠٠.
(٢) ف ز ـ في.
(٣) ف ز: إن بلغت.
(٤) زيادة من ط؛ والآثار للإمام محمد، ١٠٠.
(٥) العطاء اسم ما يعطى، والجمع أَعْطِيَة وأَعْطِيَات، فالعطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. انظر: المغرب، «عطو».
(٦) ف: اجعل.
(٧) ط ـ قد.
(٨) ز: القربات.

القرابات؛ لأن الأخوين أحدهما يكون ديوانه بالكوفة، والآخر ديوانه[١] بالشام. فلا يعقل واحد[٢] منهما عن صاحبه؛ لأنهما وإن اجتمع نسبهما فإن نصرتهما /[٦/٢٦٤و] ويدهما مختلفة. فإنما جعل التعاقل على النصرة واليد الواحدة. ألا ترى أن أهل ديوان الشام لا يعقلون عن أهل ديوان البصرة، وأهل ديوان البصرة لا يعقلون عن أهل ديوان الشام وإن قربت أنسابهم؛ لأنهم ليسوا بأهل نصرة ولا يد واحدة. وإنما وضعت المَعَاقِل على ما وصفت لك من النصرة واليد الواحدة والحيطة، فجعل العقل رفداً لبعضهم من بعض وعوناً لبعضهم من بعض.

قال محمد بن الحسن: إذا قتل الرجل قتيلاً خطأ قضي عليه بالدية على عاقلته في ثلاث سنين. فلو مضى للقتيل سنتان أو ثلاث أو أكثر ثم رفع[٣] إلى القاضي فإنه يحكم بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضى بذلك، ولا يلتفت إلى ما مضى.

فإن كانت العاقلة أهل ديوان قضي بذلك في أَعْطِيَاتهم، فجعل الثلث في أول عطاء يخرج[٤] لهم بعد[٥] قضائه وإن كان ليس بين القتل[٦] وقضائه وبين خروج العطاء إلا شهر[٧] أو أقل من ذلك[٨]. ويجعل الثلث في العطاء الآخر إذا خرج إن أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة. ويجعل الثلث في العطاء الثالث. فإن عجل للقوم[٩] العطاء فأخرجت لهم ثلاثة أعطية بمرة واحدة وهي أعطية إنما استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية فإن الدية كلها تؤخذ من تلك الأعطية الثلاثة.

فيقضى بالدية على القوم حتى يصيب الرجل في عطائه من الدية كلها

---

(١) ز: دونه.
(٢) ز: واحدا.
(٣) ف: ثم دفع.
(٤) ز: فخرج.
(٥) ز: بعض.
(٦) ز: القتيل.
(٧) ز: إلا شهرا.
(٨) ط + فالثلث الأول فيه. وزاد ذلك من المختصر. انظر: الكافي، ٣/١٨٩و.
(٩) ف: القوم.

أربعة دراهم أو ثلاثة أو أقل من ذلك. فإن قلت العاقلة فكان الرجل يصيبه من الدية أكثر من أربعة دراهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان، حتى يصيب الرجل في عطائه من الدية ما وصفت لك أو أقل من ذلك. ولا يستحق[١] العطاء عندنا إلا بآخر السنة، فلذلك قلنا: إن الرجل إذا قضي بديته على العاقلة ثم خرج العطاء[٢] بعد ذلك بشهر أو أقل من ذلك كان ذلك العطاء فيه ثلث الدية.

وإذا قتل رجل رجلاً خطأ فلم يقض بذلك حتى مضت سنون ثلاث[٣] أو أكثر، ثم قضي على العاقلة بالدية ولم يخرج للناس عطاء، ثم أمر للناس بأَعْطِيَاتهم الماضية لم يكن فيها من الدية قليل ولا كثير، واستقبل لصاحب الدية الأَعْطِيَة المستقبلة بعد القضاء بالدية.

ولو أن رجلاً كانت عاقلته أصحابَ رِزْقٍ[٤] يأخذونه في كل شهر، قضي على عاقلته بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية. فإذا قضى القاضي بذلك ثم خرجت /[٦/٢٦٤ظ] لهم الأرزاق لأشهر ماضية كانت قبل القضاء بالدية لم يكن عليهم من الدية في تلك الأرزاق قليل ولا كثير. وإنما الدية فيما تجب من الأرزاق بعد قضاء القاضي بالدية على العاقلة. فإن خرج رزق شهر من الشهور[٥] بعد قضاء القاضي، وقد قضى القاضي بالدية في ثلاث سنين، وقد بقي من ذلك الشهر يوم[٦] أو

---

(١) ف: ولا استحق.

(٢) ز ـ عندنا إلا بآخر السنة فلذلك قلنا إن الرجل إذا قضي بديته على العاقلة ثم خرج العطاء.

(٣) ز: ثلثا.

(٤) الرزق: ما يخرج للجندي عند رأس كل شهر، وقيل: يوماً بيوم، والمرتزقة: الذين يأخذون الرزق وإن لم يُثبَتوا في الديوان، وفي مختصر الكرخي: العطاء ما يفرض للمقاتلة، والرزق للفقراء. انظر: المغرب، «رزق». والذي يفهم من كلام المؤلف أنه قد يؤخذ في كل شهر أو في كل ستة أشهر كما سيأتي بعد أسطر.

(٥) ز: من الشهر.

(٦) ز: يوما.

أكثر، أخذ منهم من أرزاقهم التي رُزِقُوها[١] لذلك الشهر؛ لأن الرزق الذي يأخذونه لا يجب[٢] إلا بكمال الشهر. فإن كانوا يأخذون الأرزاق في كل ستة أشهر أو في كل شهر ولم تكن[٣] لهم أَعْطِيَة أخذ من أرزاقهم كلما خرجت على حساب ذلك. فإن خرجت لكل ستة أشهر أخذ من أرزاقهم في كل ستة أشهر سدس الدية. وإن كانت الأرزاق تخرج لهم في كل شهر أخذ منهم في كل رزق نصف سدس ثلث الدية. وإن كان قوم لهم أرزاق في كل شهر[٤] ولهم[٥] أَعْطِيَة في سنة فرضت عليهم الدية في أعطياتهم، ولا يعرض لأرزاقهم. وإنما تفرض الدية في الأرزاق إذا لم تكن[٦] لهم أَعْطِيَة.

ومن جنى من أهل البادية وأهل اليمن[٧] الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عَوَاقِلهم في أموالهم في ثلاث سنين، على الأقرب فالأقرب منهم، من يوم يقضي القاضي بالدية عليهم. ولا ينظر القاضي إلى ما مضى من السنين بعد القتل قبل القضاء بالدية. فيؤخذ الدية من أموالهم[٨] في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول من يوم يقضي. ويضم إليهم أقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل في ماله من الدية في السنين الثلاثة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم.

ومن أقر بقتل خطأ جعلت الدية عليه في ماله في ثلاث سنين. فإن لم

---

(١) ف ز: ارزقوها.
(٢) ف ز: لأن الرزق لا يأخذونه ولا يجب.
(٣) ز: يكن.
(٤) ف ـ أخذ منهم في كل رزق نصف سدس ثلث الدية وإن كان قوم لهم أرزاق في كل شهر.
(٥) ز ـ ولهم.
(٦) ز: لم يكن.
(٧) الكلمة في م ف والكافي مهملة الأول. انظر: الكافي، ١٨٩/٣ظ. وفي المبسوط، ١٣٠/٢٧: الثمن.
(٨) ز + ولا ينظر القاضي إلى ما مضى من السنين بعد القتل قبل القضاء بالدية فيؤخذ الدية من أموالهم.

يرتفعوا إلى القاضي حتى يمضي سنون[١] ثم ارتفعوا إلى الحاكم قضى بها الحاكم في ماله في ثلاث سنين مستقبلة من يوم يقضي؛ لأن الرجل إنما[٢] كانت عليه النفس ولم يصر مالاً حتى قضى بها. وكذلك العمد الذي لا قصاص فيه: الوالد يقتل الولد أو العمد يخالطه الخطأ.

وإن اجتمعت القتلة[٣] فكانوا مائة كانت الدية على عواقلهم في ثلاث سنين. والقاتل الواحد والجماعة في هذا سواء.

وليس يعقل أهل مصر[٤] عن أهل مصر. لا يعقل أهل البصرة عن أهل الكوفة، ولا يعقل أهل[٥] الشام عن أهل الكوفة[٦]؛ لأن عاقلتهم على الديوان، فالدواوين مختلفة. وأهل الكوفة يعقلون عن أهل سوادهم وقراهم. وأهل البصرة يعقلون عن أهل سوادهم وقراهم[٧]. وكذلك أهل الشام.

/[٦/٢٦٥و] ومن كان منزله البصرة وديوانه بالكوفة فأهل الكوفة يعقلون عنه ويعقل عنهم وإن كان أهل البصرة أقرب إليه في النسب. ولو أن أخوين لأب وأم أحدهما ديوانه بالكوفة والآخر ديوانه بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه، وعقل عنه أهل ديوانه. وأهل[٨] الديوان يتعاقلون على الدواوين وإن تفرقت أنسابهم.

ولو أن قوماً من أهل خراسان أهل ديوان واحد مختلفين في أنسابهم، ومنهم من له ولاء[٩]، ومنهم من العرب، ومنهم من لا ولاء له، جنى بعضهم جناية، عقل عنه أهل رايته وأهل قيادته، وإن كان غيرهم أقرب إليه في النسب. فإن كان أهل رايته وقيادته قليلاً[١٠] ضم إليهم الإمام من رأى

---

(١) ز: ستون.
(٢) ط: بما.
(٣) ز: القبيلة.
(٤) ز: البصرة.
(٥) ف ـ أهل.
(٦) ف + ولا يعقل أهل الكوفة عن أهل الشام.
(٧) ز ـ وأهل البصرة يعقلون عن أهل سوادهم وقراهم.
(٨) ز: أهل.
(٩) ف: من لا ولا.
(١٠) ز: قليل.

من أهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحدة، حتى يصيب الرجل في أرزاقه من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة[١] دراهم أو أقل من ذلك. وأهل الديوان يتعاقلون دون أهل الأنساب.

لو كان رجل من العرب أو من الموالي معروف[٢] ديوانه مع قوم لا ولاء لهم عقل عنهم وعقلوا عنه دون بني عمه ومواليه.

ومن كان لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم فإنهم يتعاقلون[٣] على الأنساب. أقربهم نسباً يعقل عنه وإن كان بعيد المنزل منه وإن اختلفت الباديتان. ولا يعقل أهل البادية عن أهل الأمصار الذين عواقلهم في العطاء[٤]، ولا يعقل أهل العطاء عنهم وإن كانوا إخوة لأب وأم.

ومن جنى جناية من أهل مصر وليس في عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه في المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر وإن لم يكن له[٥] فيهم عطاء[٦]. كما أن صاحب العطاء لا يعقل عنه أهل البادية إذا كان فيهم نازلاً. وأصحاب الأرزاق الذين لا أعطيات[٧] لهم مثل أهل العطاء في العقل في ذلك.

ومن كان من أهل الذمة يتعاقلون لهم عواقل معروفة فقتل[٨] أحدهم قتيلاً خطأ فديته على عاقلته في ثلاث سنين. وهو في ذلك بمنزلة المسلم. ومن لم يكن منهم له عاقلة أو لم يكونوا يتعاقلون فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي، ولا يلتفت إلى ما مضى من السنين بعد القتل وإن مضى سنون[٩] كثيرة.

---

(١) ز: وثلاثة.
(٢) ف ـ معروف.
(٣) ز: معاقلون.
(٤) ز + ولا يعقل أهل البادية عن أهل الأمصار الذين عواقلهم في العطاء.
(٥) ف ـ له.
(٦) ف ـ عطاء.
(٧) ز: لا عطيات.
(٨) ز: فقيل.
(٩) ز: ستون.

ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر. والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم.

ومن قتل قتيلاً[١] وهو من أهل الكوفة وله بها عطاء، فلم يقض[٢] على عاقلته بالدية في ثلاث سنين حتى حول ديوانه /[٦/٢٦٥ظ] فجعل عطاؤه واسمه في ديوان أهل البصرة، ثم رفع ذلك إلى القاضي، فإنه يقضي بالدية على عاقلته[٣] من أهل البصرة.

ولو قضى القاضي بالدية على عاقلة أهل الكوفة في ثلاث سنين، وأُخِذَ منهم ثلثُ الدية لسنة، أو لم يُؤْخَذْ إلا أنه قد[٤] قضى بها، ثم حُوِّلَ اسمُه عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة، كانت الدية على العاقلة الذين قضى عليهم، لا ينتقل ذلك عنهم، ويؤخذ منه في عطائه بالبصرة بحصته. ولو قلوا بعد ما قضى القاضي عليهم بالدية في ثلاث سنين وأخذ منهم الثلث أو الثلثين ضم[٥] إليهم أقرب القبائل منهم في النسب حتى يعقلوا عنهم. ولا يشبه قلة العاقلة بعد القضاء تحول الرجل بعطائه من بلد إلى بلد؛ لأن الذين يضافون إليهم عاقلة واحدة، وهذه عاقلة منتقلة[٦].

وكذلك لو أن رجلاً لم يكن له عطاء وكان مسكنه الكوفة، فقتل رجلاً خطأ[٧]، فلم يقض[٨] القاضي[٩] على العاقلة بالدية حتى تحول عن الكوفة وأتى البصرة فاتخذها داراً وأَوْطَنَها[١٠]، ثم رفع إلى القاضي، فإن القاضي يقضي على عاقلته الذين بالبصرة بالدية في ثلاث سنين، ولا يلتفت إلى عاقلته بالكوفة. ولو كان قضى بالدية في الكوفة في ثلاث سنين على عاقلته

---

(١) ز ـ قتيلا.
(٢) ز: يقضي.
(٣) ف: على العاقلة.
(٤) ز ـ قد.
(٥) ز: اضم.
(٦) ز: مستقتلة؛ ط: مستقلة.
(٧) ز + لم يكن له عطاء وكان مسكنه الكوفة فقتل رجلاً خطأ.
(٨) ز: يقضي.
(٩) ز ـ القاضي.
(١٠) أَوْطَنَ أرضَ كذا واستوطنها وتَوَطَّنَها: اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيه. انظر: المغرب، «وطن».

بالكوفة ثم انتقل[١] بعد ذلك قبل أن يؤخذ الدية إلى البصرة فاتخذها داراً لم تبطل الدية عن عاقلته بالكوفة. وكذلك صاحب العطاء المنتقل بعطائه إلى البصرة.

وكذلك لو أن رجلاً من أهل البادية قتل رجلاً خطأ، فلم يقض[٢] عليه بشيء حتى قدم مصراً من أمصار المسلمين فالتحق في الديوان[٣]، واتخذه مسكناً وترك البادية، ثم رفع إلى القاضي، فإن القاضي يقضي على عاقلته بالدية[٤] من أهل المصر من أهل الديوان، ولا يقضي على أهل البادية بشيء. ولو كان القاضي قضى على عاقلته بالبادية بالدية في ثلاث سنين في أموالهم، ثم صارت حاله إلى ما وصفت لك، لم يتحول ذلك عن أهل البادية بتحويل الرجل إلى المصر؛ لأن الجناية لم تجنها العاقلة، إنما جناها الرجل[٥]، فإنما تكون[٦] على العاقلة إذا قضي بها عليهم.

ولو أن قوماً من أهل البادية قضي عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين، فأدوا الثلث لسنة أو الثلثين[٧] وبقيت بقية، أو قضي عليهم ولم يؤدوا شيئاً حتى جعلهم الإمام في العطاء، صارت الدية في أعطياتهم وإن كان /[٢٦٦/٦و] القاضي قد قضى بها أول مرة في أموالهم، لأن العطاء من أموالهم، وهو مال للمقاتلة[٨]، ولكنه يقضي عليهم في أعطياتهم بما كان قضى به عليهم في البادية. إن كان قضي عليهم بالإبل لم يتحول ذلك. ولا يشبه هذا تحول[٩] العقل عن العاقلة إلى عاقلة أخرى بعد قضاء القاضي. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول أبي حنيفة وقول[١٠] محمد بن الحسن.

❋ ❋ ❋

(١) ز: ثم انقل.
(٢) ز: يقضى.
(٣) م ف ز: في الدين. والتصحيح من ط.
(٤) ف: بالدين؛ ز + واتخذه.
(٥) م ف ز: للرجل. والتصحيح من ط.
(٦) ز: يكون.
(٧) م ز: أو للثلثين.
(٨) ف ـ وهو مال للمقاتلة.
(٩) ز: يحول.
(١٠) ز: وقال.

باب من الولاء المنتقل والعقل معه أو ينتقل[١] الولاء ويبقى العقل معه[٢] لا ينتقل

وقال محمد بن الحسن في رجل لاعن امرأته بولد، ولزم الولد أمه، فجنى الولد جنايةً: قَتَلَ قتيلاً خطأً، فقضى به القاضي على عاقلة الأم في ثلاث سنين، فأخذ[٣] أولياء الجناية الدية من عاقلة الأم، ثم إن الأب ادعى الولد، فإنه يكون ابنه، ويضرب الحد، وترجع[٤] عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدوا[٥] من الدية، وهذا أيضاً قول أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن: ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بالدية[٦] في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب بذلك، ولا يلتفت إلى ما مضى من السنين منذ ادعى الأب الولد.

وكذلك هذا في مكاتب له امرأة حرة مولاة لبني تميم، والمكاتب[٧] مكاتب لهمدان، فمات المكاتب وترك وفاءً وفضلاً، فلم يؤد[٨] مكاتبته حتى جنى ابنه جناية: قتل قتيلاً خطأً، فقضى به القاضي على عاقلة الأم بالدية في ثلاث سنين، فأخذت منهم، ثم إن المكاتب أدى ما عليه، فإن ولاء الولد يتحول إلى مولى المكاتب، وترجع[٩] عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدوا في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي.

ولو أن رجلاً أمر صبياً أن يقتل رجلاً فقتله، فإن القاضي يقضي على عاقلة الصبي بالدية في ثلاث سنين، وترجع[١٠] بها[١١] عاقلة الصبي على

---

(١) ز: أن ينتقل.
(٢) م ف ـ معه.
(٣) ز: فأخذوا.
(٤) ز: ويرجع.
(٥) ز: أودوا.
(٦) ف ز: الدية.
(٧) ف ز: المكاتب.
(٨) ز: يؤدي.
(٩) ز: ويرجع؛ ط: ورجع.
(١٠) ز: ويرجع؛ ط: ورجع.
(١١) ز + على.

عاقلة الآمر[١] في ثلاث سنين[٢]. فإن اجتمعت العاقلتان وأولياء الجناية جميعاً عند القاضي فقضى القاضي لأولياء الجناية على عاقلة الصبي، وقضى لعاقلة الصبي على عاقلة الآمر[٣]، فكلما[٤] أخذ أولياء الجناية من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة /[٦/٢٦٦ظ] الصبي من عاقلة الآمر[٥] مثله. فإن قضى القاضي على عاقلة الصبي ولم يخاصموا عاقلة الآمر[٦] حتى أدوا[٧] جميع الدية، ثم خاصموا عاقلة الآمر[٨] بعد الأداء وبعد ما مضى بعد الأداء سنون[٩]، فإن القاضي يقضي لعاقلة الصبي على عاقلة الآمر[١٠] بالدية في ثلاث سنين منذ يوم يقضي[١١] لهم عليهم، ولا يلتفت إلى ما مضى قبل ذلك من السنين. ولو كان الآمر[١٢] أقر أنه أمر[١٣] الصبي ولم يعلم ذلك إلا بقوله قضى القاضي على الآمر في ماله لعاقلة[١٤] الصبي بالدية[١٥] في ثلاث سنين من يوم يقضي بالدية، ولا يلتفت إلى ما مضى قبل ذلك من السنين.

ولو أن ابن ملاعنة[١٦] جنى جناية: قتل قتيلاً خطأ، فقضى به القاضي على عاقلة الأم في ثلاث[١٧] سنين، ثم أدت عاقلة الأم الثلث في أول سنة، ثم إن الأب ادعى الولد، فألزم الولد، وضرب[١٨] الحد، وحضرت أولياء الجناية والعاقلتان جميعاً، فإن القاضي يقضي لعاقلة الأم بالثلث الذي أدوا على عاقلة الأب في سنة مستقبلة من يوم يقضي[١٩]، ويبدأ بهم على أولياء الجناية، ويبطل العقل الذي بقي عن عاقلة الأم، ويقضي به القاضي على عاقلة الأب في سنتين مستقبلتين[٢٠] بعد السنة الأولى التي قضى لعاقلة

---

(١) ف: الام.
(٢) ز ـ سنين.
(٣) ف: الام.
(٤) ز: فكأنما.
(٥) ف: الام.
(٦) ف: الام.
(٧) ز: أدا.
(٨) ط: الأم.
(٩) ز: ستون.
(١٠) ف: الام.
(١١) ز: تقضي.
(١٢) ف: الأب.
(١٣) ف: أم.
(١٤) ز: العاقلة.
(١٥) ف: في الدية.
(١٦) ط: ابن الملاعنة.
(١٧) ز: في الثلث.
(١٨) ز: ويضرب.
(١٩) ف: مضى.
(٢٠) ز: مستقبلين.

الأم فيها بثلث الدية على عاقلة الأب، فيقضي بالدية مستقبلة على عاقلة الأب في ثلاث سنين، الثلث الأول لعاقلة الأم، والثلثان لأولياء الجناية. ولا يؤخذ من أولياء الجناية ما أخذوا من عاقلة الأم، ولكنه يبطل عن عاقلة الأم ما بقي، ويقضى به لأولياء الجناية على عاقلة الأب كما وصفت.

وكذلك ابن المكاتب من المرأة الحرة إذا مات المكاتب وترك وفاء فجنى ابنه جناية ثم أديت المكاتبة فهو بمنزلة ولد الملاعنة في جميع ما وصفت لك من هذا[١] الوجه.

وإذا كانت المرأة حرة وهي مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاماً فعاقلة الغلام عاقلة أمه بنو[٢] تميم. فإن جنى جناية فلم يقض[٣] بها القاضي[٤] على عاقلة الأم حتى أعتق الأب فإن القاضي يحول ولاء الغلام إلى موالي[٥] أبيه، ويجعل عاقلته عاقلة أبيه، ويقضي بالجناية التي جناها على عاقلة أمه، ولا يحولها إلى عاقلة أبيه. وكذلك لو كان الغلام حفر بئراً قبل أن يعتق أبوه ثم عتق أبوه فإن القاضي يقضي بالدية على عاقلة الأم، ولا يجعل على عاقلة الأب من ذلك شيئاً. /[٦/٢٦٧و] والخصم في ذلك ـ حتى تثبت الدية على عاقلة الأم ـ الجاني إن كان قد بلغ مبلغ الرجال. فإن كان صغيراً فالخصم في ذلك أبوه المعتق؛ لأنه القيم بأمره. ولا يشبه هذا ابن الملاعنة ولا[٦] ابن المكاتب الذي وصفت لك؛ لأن هذا ولاء حادث حدث بعد[٧] الجناية، وابن الملاعنة وابن المكاتب لما ادعى ابن الملاعن أبوه وأديت المكاتبة حكمنا بأن الولد كان ولده يوم جنى، وأن المكاتب كان حراً يوم مات يورث كما يورث الحر.

ولو أن رجلاً من أهل الحرب أسلم ووالى[٨] رجلاً من أهل الإسلام

---

(١) ز + من هذا.
(٢) ز: بني.
(٣) ز: يقضي.
(٤) ف ـ القاضي.
(٥) ط: إلى مولى.
(٦) ز + ولا.
(٧) ز: به.
(٨) ز: والا.

في دار الإسلام ثم جنى جناية عقلت[١] عنه عاقلة الذي والاه. فإن عقلت عنه لم يقدر على أن يتحول بولائه بعد الجناية. فإن عقلت عنه العاقلة أو لم يقض[٢] به ثم إن أباه أسر من دار الحرب فاشتراه رجل فأعتقه كان ولاؤه له، وجر ولاء ولده من الذي والاه، حتى يصير الولد مولى[٣] لموالي أبيه. ولا يرجع عاقلة المولى الذي كان والاه على عاقلة مولى الأب بشيء؛ لأن هذا ولاء حدث جر ولاء الولد. وهذا مثل الذي أعتق أبوه وأمه مولاة لقوم آخرين في جميع ما وصفت لك.

ولو كان الابن الذي أسلم على يدي الرجل ووالاه جنى جناية فلم يقض[٤] بها، أو حفر بئراً فلم يقع فيها أحد، حتى أسر أبوه فاشتراه رجل فأعتقه، ثم قضي بالجناية أو وقع في البئر التي حفر رجل فمات، فإن القاضي يقضي بذلك على عاقلة الذي أسلم على يديه ووالاه، ولا يقضي بها على عاقلة مولى أبيه، والذي يلي الخصومة في ذلك الجاني وإن كان قد صار مولى لقوم آخرين.

ولو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم فلم يوال[٥] أحداً حتى قتل قتيلاً خطأ فلم يقض[٦] القاضي بذلك حتى والى رجلاً من بني تميم وعاقده فجنى جناية أخرى، ثم إن أولياء الجنايتين الأولى والآخرة رفعوا ذلك إلى القاضي، فإن القاضي يقضي بالجنايتين جميعاً[٧] على بيت المال، ويجعل ولاءه لجماعة المسلمين، ويبطل موالاة الرجل الذي والى؛ لأنه حين جنى أول مرة فقد وجب عقل جنايته على بيت المال، فقد ثبت[٨] ولاؤه لجماعة المسلمين، فليس له أن يجعله لإنسان واحد بعينه. وإن مات ورثة جماعة المسلمين، وجعل ميراثه في بيت مالهم.

---

(١) ز: علقت.
(٢) ز: لم يقضي.
(٣) ز: مالاً.
(٤) ز: يقضي.
(٥) ز: يوالي.
(٦) ز: يقضي.
(٧) ف + ويبطل.
(٨) ف: ويجعل؛ ز: بيت.

وكذلك لو رمى بسهم أو بحجر خطأ قبل أن يوالي أحداً فلم تقع[١] الرمية حتى والى رجلاً /[٦/٢٦٧ظ] وعاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلاً[٢] كان هذا والأول سواء، وكانت موالاته باطلاً.

ولو أنه حفر بئراً في طريق المسلمين فلم يقع فيها أحد حتى والى رجلاً وعاقده، ثم وقع في البئر رجل ومات، فإن عليه في ماله دية القتيل في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بذلك، ويكون ولاؤه للذي والاه، ولا يعقل عنه بيت المال، ولا تعقل[٣] عنه عاقلة الرجل الذي والاه. ولا يشبه هذا ما[٤] مضى قبله من الرمية والجناية؛ لأن البئر ليست بجناية يجب بها[٥] أرش حتى يقع فيها الرجل فيعطب[٦]. فقد والى الرجل وليس في عنقه[٧] جناية، فالموالاة جائزة. ولا تعقل[٨] عنه عاقلة الرجل الذي والى، ولا يعقل عنه بيت المال؛ لأنه إن عقل عنه بيت المال رد ولاؤه إلى جماعة المسلمين ولم يكن وجب عليهم عقل ولا جناية قبل خروجه بولائه إلى هذا الرجل فيجعل جنايته في ماله.

وكذلك الرجل يسلم فيوالي رجلاً ثم يجني أو يرمي أو يحفر بئراً ثم ينتقل بولائه إلى رجل فهو بمنزلة هذا. فما كان يكون الولاء فيه في الأول لجماعة المسلمين فهو في هذا الرجل الآخر للمولى الأول، فلا ينتقل عنه أبداً. وأما حفر البئر فالجناية فيها عليه في ماله، وولاؤه للآخر. ألا ترى أن حافر البئر لو لم يقع في البئر أحد حتى يتحول بولائه إلى رجل آخر فوالاه وعاقده ثم جنى جنايات كثيرة كان عقلها على عاقلة المولى الآخر علم بحفر البئر أو لم يعلم؛ لأن الجناية لم تجب، ولم يجب بها عقل. أرأيتم إن عقل عنه عاقلة المولى الآخر جنايات كثيرة وعقل هو عنهم أيضاً ثم وقع في البئر

---

(١) ز: يقع.
(٢) ز ـ وعاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلاً.
(٣) ز: يعقل.
(٤) ف: مما.
(٥) ط: لها.
(٦) م ف ز ط: فعطب.
(٧) ز: في عتقه.
(٨) ز: يعقل.

رجل أيتحول ولاؤه إلى المولى الأول أو إلى[١] بيت المال ويبطل هذا كله. هذا[٢] لا يستقيم. والأمر فيه على ما وصفت لك.

فإن قال قائل: فكيف لم يشبه الولاءَ الذي[٣] ينتقل بعتق الأب ـ يعني الرجلَ الذي والى رجلاً ثم يحفر بئراً ثم يحوّل بولائه، وهذا ما لم يقض[٤] القاضي بالجناية على العاقلتين اللتين تكون[٥] إحداهما عاقلة له ثم يتحول إلى العاقلة الأخرى ـ وقد قلت[٦]: لو أن رجلاً من أهل الكوفة له عطاء بالكوفة وعاقلته أهل ديوان الكوفة جنى جناية فلم يقض[٧] بها القاضي حتى حول الإمام ديوانه إلى أهل البصرة فصار معهم، ثم رفعه أولياء /[٦/٢٦٨و] الجناية إلى القاضي، إنه يقضي بذلك على عاقلته بالبصرة؟ فكيف لم يكن الولاء المنتقل مثل هذا؟

قيل لهم: لا يشبه هذا الولاء؛ لأن الرجل انتقل من ولاء إلى ولاء، فصارت حاله[٨] الثانية غير حالته الأولى، فصارت[٩] حاله حالتين. فما كان في الحال الأولى من الجناية فعلى العاقلة الأولى، وما كان في الحال الثانية من الجناية[١٠] فعلى العاقلة الثانية. وإن صاحب العاقلتين لم يتحول حاله، إنما حاله حالة واحدة، وإنما تحولت عاقلته. وإنما مثل الولاء المنتقل مثل امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت بئراً فلم يقض[١١] القاضي بالجناية حتى ارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب مرتدة،

---

(١) ف: وإلى.
(٢) ف ـ هذا.
(٣) م ف ز ط: للذي. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ١٣٩/٢٧.
(٤) ز: لم يقضي.
(٥) ز: يكون.
(٦) وفي ب جار: فكيف لا يشبه الولاء الذي ينتقل بعتق الأب وينتقل بموالاة المولى آخر بعدما حفر بئراً لمن جنى وله عاقلة فلم يقض بالجناية حتى تحول إلى عاقلة أخرى وقد قلت...
(٧) ز: يقضي.
(٨) ز: حالت.
(٩) ز: فصارت.
(١٠) ز ـ من الجناية.
(١١) ز: يقضي.

فسبيت فصارت أمة، ثم اشتراها رجل من همدان فأعتقها، ثم وقع في البئر رجل فمات، فرفع ذلك إلى القاضي، فقضى بذلك وبالجناية التي كان لم يقض[١] بها، فإنه يقضي بذلك على بني تميم، ولا يتحول العقل عنهم بتحول ولاء المرأة إلى همدان، فصارت حال المرأة حالين[٢] في الولاء الأول والولاء الثاني، فكذلك الولاء هو بمنزلة هذا إذا انتقل، والخصم في الجناية حتى تثبت على بني تميم المرأة أنها هي الجانية[٣].

قالوا: فلم لا تجعل العاقلتين هكذا؟ فنقول[٤]: إذا جنى وعاقلته أهل عطاء الكوفة ثم حول إلى عطاء البصرة قبل أن يقضى فالجناية لم تتحول عن أهل الكوفة؛ لأنه جنى وهو من أهل الكوفة.

قيل لهم: لا يشبه هذا الولاء؛ لأن الرجل إذا قتل القتيل وجبت عليه نفس القتيل، فصارت عليه النفس، ولم يجب على العاقلة حتى يقضى بها ببينة[٥]. ولو كانت وجبت على العاقلة قبل أن يقضى بها عليهم ببينة لكان الرجل إذا أقر بقتل خطأ لم يجب عليه بذلك شيء؛ لأنه إنما أقر على العاقلة إلا أن يكون له معهم ديوان، فيكون عليه بالحصة. فهذا[٦] ليس بشيء؛ لأن العقل إنما يجب على العاقلة بالبينة. أرأيتم لو أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ وأنه خاصم هذا الرجل إلى قاضي كُورَة[٧] كذا وكذا فقامت بذلك البينة فقضى به القاضي على عاقلته من أهل ديوان الكوفة فقال ولي الجناية: صدقت قد كان هذا، وكذب بذلك العاقلة أكان يجب على الرجل في ماله شيء. ليس يجب عليه في ماله قليل ولا كثير /[٦/٢٦٨ظ] إلا أن يكون له عطاء معهم، فيكون عليه بحصته. أفلا ترون أن الدية إنما تجب

---

(١) ز: لم يقضي.
(٢) ز: حالتين.
(٣) ز: الجناية.
(٤) ز: فيقول.
(٥) ز: بينة.
(٦) م ز: فلهذا.
(٧) الكُورَة: المدينة والصُقْع، والجمع كُوَر، وقيل: الكُورَة من البلاد المِخْلاف وهي القرية من قرى اليمن. انظر: لسان العرب، «كور». والصُقْع: الناحية من البلاد والجهة والمحلة. انظر: المصباح المنير، «صقع».

على العاقلة بقضاء القاضي بالبينة، وأن الإقرار منه يختلف قبل قضاء القاضي وبعده[١].

وقد كان أبو حنيفة يقول: لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ فلم يقض[٢] عليه القاضي بالدية حتى صالحه على عشرين ألف درهم، أو على مائتي بعير، أو على ألفي دينار، أو ثلاثة آلاف شاة، أو ثلاثمائة بقرة، لم يجز ذلك، ورد ذلك إلى الدية.

وكان يقول: لو قضى القاضي بألف دينار فصالح على عشرين ألف درهم كان جائزاً. وكذلك لو صالح على مائتي بعير بأعيانها كان جائزاً؛ لأنه يقول: النفس لم تصر مالاً من هذه الأموال حتى يقضي بها القاضي. أولا[٣] ترون أيضاً لو أن رجلاً أقر عند القاضي بقتل رجل خطأ وأقام ولي الجناية عليه البينة بالدية قضينا بالدية على العاقلة، ولم نلتفت[٤] إلى إقرار الجاني. فإن قال ولي الجناية[٥]: إني لا أعلم أن لي بينة فاقض لي عليه في ماله، فقضيت عليه بالدية في ماله مال الجاني بإقراره ثم أصاب ولي الجناية بينة وأراد أن يحول[٦] ذلك إلى العاقلة عاقلة الجاني لم يكن له ذلك؛ لأني قضيت به في ماله فلا أحوله إلى غيره. ولو أنه أقر فقال ولي الجناية للقاضي: لا تعجل بالقضاء لي في ماله لعلي أجد بينة، فأخره[٧] القاضي ثم وجد بينة قضى له القاضي على العاقلة. ولا يشبه قضاء القاضي على العاقلة غير قضائه؛ لأن الحق لا يلزم العاقلة إلا بالقضاء.

قالوا: هذا كما تقول[٨]، لا يلزم العاقلة العقل إلا بالقضاء[٩]. والولاء المنتقل لا يلزم العاقلة[١٠] العقل فيه إلا بالقضاء. ولكنك تقضي به على

---

(١) ف: أو بعده.
(٢) ز: يقضي.
(٣) ز: ألا.
(٤) ز: يلتفت.
(٥) ز + عليه البينة بالدية على العاقلة ولم نلتفت إلى إقرار الجاني فإن قال ولي الجناية.
(٦) ف: أن يتحول.
(٧) ز: فأجزه.
(٨) ز: يقول.
(٩) ف ـ قالوا هذا كما تقول لا يلزم العاقلة العقل إلا بالقضاء.
(١٠) ز ـ العاقلة.

الأولين، فكيف لم تقض[١] بهذا على الأولين وتجعله مثل الولاء المنتقل؟ فأما الولاء المنتقل فقد وضح بالمرأة المرتدة، فاجعل هذا بمنزلة ذلك.

قيل لهم: هذا لا يشبه ذلك. أرأيتم رجلاً من أهل البادية حفر بئراً في البادية ثم إن الإمام أمر بأهل البادية فنقلوا إلى الأمصار، فتفرقوا فيها، فصاروا أصحاب أَعْطِيَة، وعقلوا زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً وقع في تلك البئر، أيعود العقل إلى أن يكون على أهل البادية كما كان على الأنساب في الأموال، وتكون عليهم الإبل إن كانوا من أهل الإبل أو من أهل الغنم أو من أهل البقر دون الأَعْطِيَات وهي الدراهم والدنانير. أرأيتم إن كان[٢] رجل من أهل العطاء /[٦/٢٦٩و] في مصر من الأمصار فحفر بئراً ثم إن الإمام أبطل عطاء ذلك المصر وردهم إلى أنسابهم، فتعاقلوا عليها[٣] زماناً طويلاً، ثم وقع في البئر رجل فمات، أيبطل دمه لأن تلك العاقلة قط بطلت حين ذهب الديوان. إن العاقلة إنما جعلوا عوناً للرجل على جنايته، ولم تجن[٤] العاقلة شيئاً. فإنما يكون ذلك عليهم يوم يجب المال الذي ينبغي لهم أن يعينوا فيه. والرجل لم يخرج من نسبه ولم يتحول إلى غير ذلك، إنما جعلت عاقلته قوماً، ثم صرفت تلك العاقلة بعينها إلى عاقلة أخرى.

وأنا[٥] أقول أيضاً أشد من هذا[٦]: لو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية فقضي بها على عاقلته، ثم أُلحق قومٌ[٧] من قومه من أهل البادية ومن أهل المصر لم يكن لهم عطاء في الديوان، وجعلوا مع قومهم، عقلوا معهم، ودخلوا معهم فيما لم يقض[٨] به من الجناية وفيما قضي به، فإن كان الذي قضي به قد أدى بعضه دخلوا فيما بقي.

قالوا: وكيف افترق هذا والعاقلتان المختلفتان[٩] في قضاء القاضي؟

---

(١) ز: لم يقضي.
(٢) ف: لو كان.
(٣) م ط: عليهم.
(٤) ز: تجني.
(٥) ز: وإنما.
(٦) ف: من ذلك.
(٧) ط: قوما.
(٨) ز: لم يقضي.
(٩) ز: المختلقتان.

قيل لهم: لا يشبه قضاء القاضي في العاقلتين[١] العاقلة الواحدة. ألا ترى أن القاضي لو قضى بالعقل على قومه من أهل العطاء، فأدوا ثلثي الدية، ثم ماتوا أو قتلوا[٢]، فأجحف [بهم][٣] أخذ ما بقي منهم، ضم[٤] إليهم أقرب القبائل منهم في النسب ممن في العطاء حتى يعقلوا معهم، وقد كانوا قبل ذلك ليسوا معهم. وكذلك الذين ألحقوا في الديوان وجعلوا معهم يدخلون معهم فيما قضي به وفيما[٥] لم يقض[٦] به؛ لأنها عاقلة واحدة.

وأصل هذا[٧]: إذا كانت عاقلتان مختلفتان[٨] لا تعقل[٩] إحداهما عن صاحبتها فانتقل[١٠] من عاقلة إلى عاقلة قبل القضاء، فرفع إلى القاضي وهو من أهل هذه العاقلة الآخرة، قضى على عاقلته الذين هم عاقلته يوم يقضي. فإن كان قد قضى على الأولين لم يحول قضاؤه على الآخرين وقد لزم الأولين. وهذا بمنزلة إقرار الرجل إذا قضي عليه في ماله لم يتحول على العاقلة ببينة[١١] تقوم على ذلك. وما لم يقض[١٢] به القاضي في مال المقر فإن ولي الجناية إن أقام البينة قضى بذلك القاضي على العاقلة. وإذا كانت عاقلة واحدة فالقضاء فيها وغير القضاء سواء، يقضي بذلك عليهم في أعطياتهم الذين ألحقوا وغيرهم.

ومما يُبَيِّن[١٣] لك أيضاً أمر[١٤] العاقلتين /[٦/٢٦٩ظ] أن رجلاً لو جنى جناية وهو وقومه من أهل البادية من أهل الإبل فلم يقض بالجناية حتى نقل الإمام الرجل وقومه فجعلوا أهل عطاء وجعل[١٥] عطاءهم

---

(١) ز ـ العاقلتين.
(٢) ز: وقلوا.
(٣) الزيادة من ب جار.
(٤) ز: ضمن.
(٥) ف: ومما.
(٦) ز: لم يقضى.
(٧) ز: ذلك.
(٨) ز: عاقلتين مختلفتين.
(٩) ز: لا يعقل.
(١٠) م ف ز ط: أتعقل. والتصحيح من ب جار.
(١١) ف ز: بينة.
(١٢) ز: لم يقضى.
(١٣) ط: تبين.
(١٤) م ف ز ط: من. وفي ب جار: يوضح ذلك أن رجلاً لو جنى...
(١٥) ز: وجعلوا.

الدنانير، ثم رفع ذلك إلى القاضي، فقضى عليهم بالدية ألف دينار، ولم يقض عليهم بالإبل ولا بقيمة الإبل. ولو كان قضى عليهم بالإبل بمائة في ثلاث سنين ثم إن الإمام نقل الرجل وقومه ففرض لهم وجعلوا أهل عطاء وجعلت أعطياتهم الدنانير قضى القاضي عليهم بالإبل أو بقيمتها على حالها التي كانت عليه. فإن لم يكن لهم مال[١] غير العطاء أخذ منهم قيمة الإبل من أعطياتهم إن قلت قيمة الإبل أو كثرت ولم يحولهم إلى الدنانير.

وكذلك الدراهم والغنم والبقر والحلل إذا لم يقض[٢] القاضي بذلك حتى يتحولوا من مال إلى مال آخر قضي عليهم بالدية من المال الذي تحولوا إليه.

وإذا قضى عليهم بالدية من مال ثم تحولوا قبل أن يؤدوها حتى يصيروا أهل مال آخر لم يتحولوا[٣] إلى غير ما قضى به عليهم. أفلا ترى[٤] أن النفس إنما هي على الجاني، ولم تصر على العاقلة حتى يقضي بها عليهم على حالهم يوم يقضي، فكذلك الأول. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس[٥] قول أبي حنيفة وقول محمد بن الحسن.

[هذا آخر كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى [في][٦] المعاقل[٧].

وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سنان:][٨].

قال محمد بن الحسن: ولو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم فوالى رجلاً وعاقده كان مولاه. فإن جنى المولى الذي أسلم جناية[٩] خطأ ببينة[١٠] فلم

---

(١) ط ـ مال.
(٢) ز: لم يقضي.
(٣) ف ز: لم يحولوا.
(٤) ز: ترون.
(٥) ف ـ قياس.
(٦) الزيادة من ط.
(٧) ف: المعاقلي.
(٨) لعل هذا من كلام الرواة أو الناسخين للكتاب. وقد بحثنا عن ترجمة للراويين المذكورين، فلم نستطع تعيينهما تماماً. وانظر المقدمة.
(٩) ز: الجناية.
(١٠) ز: بينه.

يقض[١] بها القاضي على[٢] العاقلة[٣] حتى أبرأ[٤] أولياء المجني عليه الجاني من الجناية فللجاني أن يتحول بولائه عن الذي والى. [وإن][٥] كان القاضي قضى على العاقلة بالدية فلم يؤدوها حتى أبرأ[٦] الأولياء العاقلة من الدية لم يكن للمولى أن يتحول بولائه عن الذي والى؛ لأن المال لما صار على العاقلة كان أخذه منهم وهبته لهم سواء، ولذلك[٧] لم يكن له أن يتحول بولائه عن الذي والى.

ولو أقر الجاني بالجناية إقراراً[٨] ولم يقم بينة بها فقضى بها القاضي على الجاني في ماله في ثلاث سنين فأداها ثم أراد أن يتحول بولائه عن الذي والاه فله أن يتحول؛ لأن العاقلة لم تعقل عنه شيئاً ولم يجب عليها بجنايته شيء. ولو لم يجن[٩] ولكنه التحق /[٦/٢٧٠و] معهم في ديوانهم، فصار العاقلة معهم، فجنى بعضهم جناية، فعقل عنهم معهم، ثم أراد أن يتحول بولائه عنهم فليس له أن يتحول بولائه عنهم. ألا ترى أن مولاه الذي والاه ليس يحوله[١٠] إذا عقل عنهم، فكذلك ليس له أن يتحول. ألا ترى أن المولى لو عقل عنه[١١] لم يكن له أن يحوله عنه[١٢] بولائه كما ليس له أن يتحول، وقد كان لكل واحد منهما قبل العقل أن يحول الولاء عن صاحبه. فإذا لم يكن لأحدهما أن يحول الولاء لم يكن للآخر أن يحوله، وإذا كان لأحدهما أن يحول الولاء كان للآخر أن يحوله.

وقد قال[١٣] أبو حنيفة: إذا والى الرجل رجلاً وعاقده فلكل[١٤] واحد

---

(١) ز: يقضي؛ ز + عليه.
(٢) ز ـ القاضي على.
(٣) ز: القاقلة.
(٤) ز: أبري.
(٥) من ط. وفي ب جار: ولو.
(٦) ز: أبري.
(٧) ط: وكذلك.
(٨) ز: إقرار.
(٩) ز: يجني.
(١٠) ز: تحوله.
(١١) ز: عنهم.
(١٢) ف ـ فكذلك ليس له أن يتحول ألا ترى أن المولى لو عقل عنه لم يكن له أن يحوله عنه.
(١٣) ف: وقال.
(١٤) ز: فكل.

منهما أن يحول الولاء عن نفسه ما لم يعقل المولى الأسفل. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وقالا: ليس لواحد منهما أن يخرج من ولاء صاحبه إلا بمحضر منه إلا في خصلة واحدة: المولى[١] الأسفل إن والى غير مولاه الأعلى كان خارجاً من ولاء الأول وإن لم يحضر ذلك الأول. وهذا ما لم يعقل عن المولى الأسفل أو يعقل الأسفل عن مولاه الأعلى. فإذا عقل أحدهما عن صاحبه أو معه لم يكن لواحد منهما أن يحول الولاء عن صاحبه. ولكن المولى الأسفل لو اكتتب مع عاقلة الأعلى في الديوان وأخذ معهم العطاء، إلا أنه لم يعقل عن أحد منهم ولا هم أيضاً عقلوا عنه، فلكل[٢] واحد من المولىين أن يحول الولاء؛ لأن العقل لم يجب على واحد منهما[٣].

❑❑❑❑❑❑

(١) م ف ط: للمولى؛ ز: فللمولى. وانظر: المبسوط، ٩٧/٨. وقد ذكر الإمام محمد هذه المسألة في كتاب الولاء أيضاً. انظر: ١٥٢/٤ظ.

(٢) ز: فكل.

(٣) م + آخر كتاب العقل والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن محمد بن أحمد الطلحي الأصفهاني في صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب العقل والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين؛ ز + آخر كتاب العقل والحمد لله وحده تم.

openkandil.com